]3271[حكم التعريف في الأمصار يوم عرفة. I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال رحمه الله كما يفعل في بعض ارض المشرق والمغرب. والتعريف هناك كما يفعل بعرفات هناك بدعة يفعلها بعض - 00:00:00

الناس وربما يتساهل فيها بعض العلماء او يرخص فيها وهي التعريف قضية التعريف وهو ان يجتمع المسلمون في مسجد البلد يدعون الله بعد العصر تشبها الحجاج في يوم عرفة فهذا فعله بعض الصحابة - 00:00:20

واقتدى به بعض السلف لكنه غير مشروع في الواقع ويحكمه قول الرسول صلى الله عليه وسلم من احدث بامرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقد وقع الحج في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف بالمدينة ولم يجمع - 00:00:41

اصحابه يوم عرفة فانه صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة آآ بقي فيها عشر سنوات ولم يفرض الحج الا في السنة التاسعة لكن ما زال الناس يحجون يحجون من قبل الاسلام وبعد الاسلام ما زالوا يحجون - 00:00:59

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقصد للمسجد في هذا اليوم بعد العصر ويدعو فيه. نعم او حين ارسل ابا بكر بالحجة الاولى. وكذلك في السنة التاسعة لما فرض الحج - 00:01:18

ما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد وجمع اصحابه ودعوا فيه هذا من البدع نعم. قال فان هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله ومضاهاة للحج الذي شرعه الله. واتخاذ القبور اعيادا - 00:01:30

هذا مركب من امرين اولا من ذهب الى القبور فلا شك ان هذا محرم وسيلة من وسائل الشرك او هو الشرك بعينه اذا دعا القبر والميت. نسأل الله العافية. لكن الامر الثاني بدعة ولا يقال انه - 00:01:48

انه الشرك او وسيلة الى الشرك وهو التعريف والاجتماع في المساجد للدعاء فقط - 00:02:04